واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»[1]

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٧٩ ـ ٦٨١]

س: ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه[الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي] عشق الصور وما يؤدي إليه من الضرر العظيم على عقيدة التوحيد في نفس المؤمن.

فالسؤال ما المقصود بعشق الصور؟ فهل هي الصور الجميلة للنساء وغيرها المعلقة على الجدران والمنصوبة في الطرقات من مجسمة وغير مجسمة وذلك بأن يقف الإنسان أمامها فيحبها كمحبة الله ويعشقها عشقًا يصل إلى شغاف قلبه؟ أو أن المقصود من هذه الصور هو ما يدور في ذهن الإنسان من تصور الصور الجميلة ومحبتها وعشقها؟ وإذا كان الأمر كذلك فما حكم من انطرح على فراشه وأغلق عينيه وأخذ يتصور النساء عاريات ويفعل معهن ما يفعله الرجل بامرأته لكي يطفئ ما في نفسه من غريزة وشهوة؟ وهل هذا النوع من أنواع عشق الصور الذي يؤدي والعياذ بالله إلى الشرك الذي لا يغفر؟ وإذا كان كذلك فهل يصح أن نقول أنه ليس للزوج أن يتصور امرأته عارية في ذهنه؛ لأن هذا نوع من أنواع عشق الصور مع أنه يحق له في نفس الوقت أن يرى منها كل شيء خارج ذهنه ويحب منها كل شيء؟هذه هي قضيتي التي أردت أن أعرضها على سماحتكم راجيًا الله سبحانه وتعالى ألا تبطئوا علي

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٩٤) والدارمي (٢/ ٢٤٦)، ومسلم نحوه (٢٥٥٣).

بالرد، لأنني في حيرة من أمري خصوصًا وأن هذا الأمر يمس العقيدة التي هي رأس مال المسلم سائلاً الله أن يجزيكم عني وعن المسلمين كل خير.

ج: مراده بعشق الصور هنا محبتها مثل محبة الله أو أكثر بدليل قوله بعد: وربما صرح العاشق منهم أن وصل معشوقته أحب إليه من توحيد ربه، كما قال العاشق الخبيث:

يرتشفن من فمي رشفات ... هن أحلى فيه من التوحيد

وكما صرح الخبيث الآخر: بأن وصل معشوقته أشهى إليه من رحمة ربه.

فعياذًا بك اللهم من هذا الخذلان ومن هذا الحال.

قال الشاعر:

وصلك أشهى إلى فؤادي ... من رحمة الخالق الجليل

ولا ريب أن هذا العشق من أعظم الشرك . . ويلحق بذلك في التحريم ما يجر إلى الفواحش من زنا ولواط، وسواء كانت تلك الصور معلقة بالجدران، أم في الطرقات، أم كانت في الصحف والمجلات، وسواء كانت حية أم رسومًا محاكية لها، بل يدخل في ذلك ما يتخيله الإنسان من صور النساء الأجنبيات الجميلات ليقضي فيها وطره وإطفاء شهوته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٢ـ ٦٨٣]

س: ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لابد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا؛ لعموم الأحاديث التي وردت في

ذلك، وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهنالك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم القراء والطلاب، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح، وصاروا مع ذلك أقوى منا علمًا وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم تلك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا، ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قرونًا طويلة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

{فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ١٨٤}

س: ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسومًا تخطيطية في عملية التعليم مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي(الأحياء) وقد تكون هذه الرسومات مهمة في عملية التعليم وهذه الرسومات غير مجسمة مع معرفة أهمية هذا العلم في الطب والزراعة.

ج: ماكان من ذلك صورًا لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز، ولو كان رسمًا على السبورة والأوراق، ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه؛ لعموم الأدلة في ذلك، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

{فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٥}

س: نظرًا لما يخطئ فيه المسلمون الحجاج وغيرهم من الهند والباكستان قد أهمني تأليف كتاب في مسائل الحج في اللغة الأردية، ولأنني أحتاج لمزيد من الإيضاح في تصوير بعض الأماكن في الكعبة المشرفة أو بيان طريقة استلام الحجر الأسود أو غير ذلك من الأمور إلى وضع خطوط وأشكال، الاستفتاء: فهل يجوز شرعًا في ضوء الكتاب والسنة التمثيل بمثل هذه الخطوط والأشكال المذكورة أدناه؟

ج: لا يجوز التمثيل برسوم وأشكال ذوات الأرواح من إنسان ونحوه، ولو كان ذلك لإيضاح بعض أماكن في الكعبة المشرفة لعدم الحاجة إلى ذلك؛ ولعموم أدلة المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٥ - ٦٨٦]

س: بمناسبة قرب موسم الحج رأيت أن أطبع على الساعات صورة الكعبة المشرفة والحرم النبوي لتوزيعها على الحجاج للتذكير بمشاعرهم المقدسة أثناء كل نسك يؤدونه وذلك بمشاهدتهم الساعة لأوقات الصلاة، ولعلي بذلك يا صاحب الفضيلة أحظى بالتشجيع منك لإعطائي الفتوى اللازمة بإجازة طبع صورة الكعبة المشرفة والمسجد النبوي على ساعات اليد وساعات الحائط وذلك لتقديمها إلى الجمارك أثناء استيرادها، لا حرمنا الله منكم موجهًا دينيًّا والله يرعاكم.

ج: الأصل في تصوير ما لا روح فيه من الجبال والزروع والأشجار والبحار وسائر الجمادات الجواز، لكن قد يطرأ على ذلك أو يتصل به ما يوجب منعه، وطبع صورة الكعبة المشرفة وصورة المسجد النبوي على ساعات اليد وساعات

الحائط من ذلك، فإن كسوة الكعبة مكتوب عليها آيات من القرآن، وجدار المسجد النبوي مكتوب عليه آيات من القرآن وأسماء الله، وطبع صورها على ساعات اليد أوساعات الحائط يستلزم طبع صور الآيات معها على هذه الساعات، وفي ذلك تعريض آيات القرآن وأسماء الله تعالى للإهانة بجماع الإنسان زوجته والساعة بيده، وبدخوله بيت الخلاء وهي بيده، وقيامه ببعض الأعمال اليدوية القذرة وهي بيده، و واصطحابه إياها وهو جنب إلى غير ذلك مما لا يليق من الإهانات.

أما ساعات الجدار التي طبع عليها صورة المسجد النبوي مع ما على جدرانه من آيات القرآن وأسماء الله تعالى معرضة لأنواع من الإهانات السابقة عند إصلاحها إذا حصل فيها خلل، وعند الانتقال من منزل لآخر ونحو ذلك، ثم في طبع ما ذكر عليهما عدول بالقرآن عما نزل من أجله من التفقه في الدين، والتعبد بتلاوته، والاعتبار والاتعاظ به إلى استعماله في الدعاية لترويج التجارة، واتخاذه وسيلة للكسب ونماء المال، وقد يفضي إلى اتخاذ بعضها حجابًا، وحمل بعضها أو تعليقه للتبرك وللحفظ من الآفات، وما يخشى منه من اللصوص وأنواع البلاء، على هذا لا يجوز طبع صور الكعبة المشرفة والمسجد النبوي على الساعات مطلقًا، ويجب المنع من دخولها المملكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

{فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٨}

س: أرجو التكرم بإعلامي عن حكم الدين في إنتاج مجسمات فنية للحرمين الشريفين بما في ذلك الكعبة المشرفة بغرض بيعها على الحجاج وغيرهم من المسلمين الذين يرغبون في اقتنائها على سبيل التذكار.

ج: لا يجوز إنتاج المجسمات الفنية للحرمين الشريفين ، لما قد تشتمل عليه

من صور لمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين ولمن بالمسجد النبوي والقراء وغيرهم، ولخروج صورة القبة الخضراء مع صورة المسجد النبوي مما يدفع بعض الناس إلى الاعتقاد في القباب وأهلها، وهذا يفضي إلى الشرك الأكبر، ولما يفضي إليه ذلك من مفاسد أخرى أعاذنا الله منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩]

س: ما حكم من وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد؟ وهل تجوز الصلاة في ذلك المسجد أم لا؟ وهل تصح الصلاة في الثوب الذي فيه صورة إنسان أو حيوان وهل يصح تزيين حجرة الدراسة أو حجرة النوم بصورة إنسان أو حيوان؟

ج: لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد، ويجب أن تزال من المسجد التي هي فيه، ومن صلى فيه والصورة فيه فصلاته صحيحة، وعليه ألا يجعل الصورة أمامه والإثم على من وضعها ومن يستطيع إزالتها فلم يزلها. وإذا صلى شخص في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان صحت صلاته مع الإثم.

ولا يجوز أن تزين حجرة الدراسة أو حجرة النوم أو غيرهما بصورة إنسان أو حيوان

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠]

س: يوجد في المساجد صور لذوات الأرواح فهل تبطل الصلاة فيها وما حكم الإسلام في هذا؟

ج: لا يجوز اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ولا تعليقها في المساجد

وغيرها كالمساكن ، لعموم أدلة تحريم الصور، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم**» [1] وللترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى عن أن يصنع ذلك)[2] وفي صحيح مسلم، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « **لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته**»[3] .

وأما الصلاة في المسجد الذي فيه صور فصحيحة، ومن الواجب مناصحة المسئولين عن المسجد حتى يزيلوا ما فيه من الصور.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٠ ـ ٦٩١]

س: ماذا تقولون عن اقتناء المجلات التي فيها صور هل هي من الصور المنهي عنها؟

ج: اقتناء المجلات التي فيها الصور يجوز إذا كان الاقتناء من أجل ما تحتوي على العلم النافع، وينبغي لمن اقتناها أن يطمس ما فيها من الصور بالحبر ونحوه، أما إذا كان الاقتناء من أجل الصور فلا يجوز.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (١٧٤٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٤).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩) ، والنسائي (٤/ ٨٨) ، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩).

س: ما حكم اصطحاب الجرائد اليومية والمجلات التي تحتوي على صور، وما الحكم في اصطحابها إلى المسجد وقراءتها؟

ج: يجوز اصطحابها إذا طمست رءوسها، وخير لك في المسجد أن تقرأ القرآن فتنتفع وتكون قدوة لغيرك في الخير.

{فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٢}

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س: ما حكم الصور التي آخذها لنفسي ومع أصدقائي؟

ج: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان، والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من مضاهاة خلق الله؛ لأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين، أو بابًا من أبواب الفتنة، كصور الجميلات والممثلين والممثلات، والكاسيات العاريات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

{فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٧}

س: ما حكم التصوير بالكاميرا صورًا عائلية وما شابهها من أجل الذكرى والتسلية فقط لا غير؟

ج: تصوير الأحياء حرام، بل من كبائر الذنوب سواء اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذها مهنة، وسواء كان التصور نقشًا أم رسمًا بالقلم ونحوه أم عكسًا بالكاميرا ونحوها من الآلات أم نحتًا لأحجار ونحوها . . . إلخ

وسواء كان للذكرى أم لغيرها، للأحاديث الواردة في ذلك وهي عامة في

أنواع التصوير والصور للأحياء، ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٨

س: إليكم كلمتي التالية:

مما اصطلح عليه الناس هذه العادة التي عهدناها من قريب ومن عام ١٣٩٠هـ أن حفل الزفاف يترتب من زف الزوج مع الزوجة وتلقط لهم الصور عديدة ويصور أهل الزوج والزوجة وتقسم هذه الصورعلى الأقارب والأصدقاء بنية التكريم، وهذه العادة لا يصح الزفاف إلا بها، ونادراً ما تجد في المائة واحداً أو لا تجد، والعقل السليم ينكر هذه العادة، فما هو رأي الدين؟ أفيدونا أفادكم الله في الإذاعة أو على صفحات الجريدة أو مجلة الدعوة وإذا كان على صفحات المجلة يكون أبلغ حجة قائمة في التحريم أو التحليل والله يحفظكم.

ج: ما ذكرته من تصوير الزوج والزوجة وأسرتيهما في حفل الزفاف محرم، وهو من عادات الزفاف السيئة وذلك؛ لأن التصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا ومن كبائر الذنوب، والأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام سواء كانت الصور مجسمة أو رسومًا على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صوراً شمسية، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من النهي عن ذلك، ولعن فاعله وتوعده بالعذاب الأليم، ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظامًا لا يليق إلا بالله تعالى، ولما فيها مضاهاة

خلق الله، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات، ومن يسمين ملكات الجمال، وأشباه ذلك، ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها ودلت على أنها من الكبائر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»[١] رواه البخاري ومسلم، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**» [٢] رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**» [٣] رواه البخاري ومسلم، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: «**يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» [٤] فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين رواه البخاري ومسلم. القرام: الستر، السهوة: الطاق الذي هو النافذة في الحائط، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من صورصورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ**»[٥] رواه البخاري ومسلم، وحديثه أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**»[٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فإن كنت لابد فاعلاً فصنع الشجرة ومالا روح فيه، رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه

(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) سبق تخريجهم.

روح مطلقًا، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوهما فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف من الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد: «**أحيوا ما خلقتم**» وقوله فيهما: «**كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٨ ـ ٧٠١

س: ما حكم الصور الموجودة في الجرائد والمجلات الإسلامية التي نشتريها، وكذلك حكم الصور التذكارية الغير معلقة في الحائط، هل يجوز اقتنائها والاحتفاظ بها؟

ج: لا يجوز اقتناء الصور التذكارية، بل يجب إتلافها، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفًا إلا سويته**»[1] رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، لكن ما وجد من الصور في كتاب أو مجلة أو جريدة وأنت محتاج إلى اقتنائه فاطمس الصور ولو وجهها وأبقه عندك للحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠١ ـ ٧٠٢

س: فقد ورد خطاب مدير شرطة العاصمة السري رقم (٢٥٩٨/ س٢) المؤرخ(١٤/ ١٢/ ١٣٩٨هـ) المرفق صورته والمبني على خطاب مدير سجون مكة السري رقم (١٨٣٤/ م/ ك/ ٢٣) في (١٠/ ١٢/ ١٣٩٨هـ) المتضمن بأن مدير سجون مكة كثيراً ما يعاني من متاعب ومشاكل بسجن النساء وبالذات من ناحية تطبيق أسمائهن من واقع

(١) سبق تخريجه.

مذكرات التوقيف حيث يتعذر عليه معرفة مذكرة توقيفها نتيجة انتحال السجينة اسمًا غير اسمها وطلبه تصويرهن وبعث الصورة مع مذكرة التوقيف ليكون بهذا الشكل قضى على هذه المشاكل والمتاعب ويطلب تصوير كافة النزيلات بالسجن ووضع صورهن على مذكرات توقيفهن ليسهل التعرف عليهن .

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام ولا يجوز تعاطيه، ولا سيما تصوير النساء، لأنهن عورة يجب سترها وفتنة يخشى على الرجال منها، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: « **قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**»[1] ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[2] .

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين والأمر بطمس الصور .

وبالله التوفيق ، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣

س: يرى بعض العلماء في بريطانيا أخذ صور المصلين في حالة الجماعة وصور الأطفال حين يقرأون القرآن؛ لأن هذه الصور إذا نشرت في المجلات والجرائد قد يتأثر بها غير المسلمين ويرغبون في تعرف الإسلام والمسلمين.

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان ، وسواء كانت لمصلٍّ أم قارئ أم غيرهما، لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل ولو كانت

(١، ٢) سبق تخريجهما.

للمسلمين أو المتوضئين أو قراءة القرآن رجاء نشر الإسلام والترغيب فيه وفي معرفة الدخول فيه، لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام، ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة، فلا يعدل عنها إلى غيرها مما حرمه الله، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر، للأدلة الصحيحة في ذلك فينبغي إنكار التصوير عملاً بالأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤

س: هنال أمور تقلقني كثيرًا ومنها مسألة الصور التي على النقود فقد ابتلينا بها، ودخلت المساجد في جيوبنا فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها؟

وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى البيوت.

ج: صور النقود لست متسببًا فيها وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعًا وشراء، وهبة وصدقة، وتسديد دين، ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك، وليست ممتهنة، بل مصونة تبعًا لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيت جدرانه مستترة بصور الحيوانات الإنسانية وغيرها؟

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي بثوب صور عليه الحيوان؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام، وجعل صور ذوات الأرواح في الحيطان ونحوها حرام كذلك، والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا

للضرورة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو فعله صحت مع التحريم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما رأى سترًا عند عائشة في تصاوير غضب وهتكه وقال: « **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم**»[1] رواه مسلم.

ج: حكم تصوير ذوات الأرواح تقدم، وصلاة من صلى في ثوب فيه صورة ذوات روح غير جائز لكنها صحيحة كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦

س: ما حكم تعليق الصور في الحيطان، وخصوصًا صور الوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين؛ لأن النفوس تميل إلى تعظيمها؟

ج: تصوير ذوات الأرواح وتعليق صورها حرام، سواء كانت صورًا مجسمة أو غير مجسمة، وسواء كانت للوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين أم كانت لغيرهم، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك ومنها قوله لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفًا إلا سويته**»[2] رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧

س: ما حكم الإسلام في تعليق الصور بالحائط أو جدران المنازل؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام، وتعليقها على جدران المنازل حرام، لما ثبت في ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريمها وتحريم اتخاذها، من ذلك قوله ﷺ: « **أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[3] متفق عليه، وقوله لعلي رضي الله عنه «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفًا إلا سويته**»[4]

(١، ٢، ٣، ٤) سبق تخريجهم.

رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٠٧)

س: لي زوجة وجدت معها صورة عليها برواز صغير، وهي محتفظة بها عدة أشهر في شنطة، وهذه الصورة حق زوج أختها، فهل يجوز لها الاحتفاظ بهذه الصورة؟ وأنا قد تأثرت منها جدًّا، وتقول: إنها تعتبره كأخ لها فما حكمكم عليها؟ بارك الله فيكم.

ح: تصوير ذوات الأرواح حرام، ومن كبائر الذنوب، وعلى ذلك فليس لزوجتك ولا لغيرها الاحتفاظ بهذه الصورة ونحوها، واعتبارها زوج أختها كأخ لها لا يبيح لها الاحتفاظ بما حرم الله من الصور، وكونه زوجًا لأختها لا يجعله محرمًا لها، بل هو أجنبي منها، ولا يبيح لها حفظ صورته كغيره من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٠٨)

س: هل يجوز الاحتفاظ بصور للصغار، ولصور مصورة نصف الجسم وبعضهم كامل الجسم للاحتفاظ في ألبوم فقط وليست الاحتفاظ بقصد التعليق على جدران المنزل؟ أفيدونا بذلك.

ج: لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعية أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: « **لا تدع صورة إلا طمستها** » [سبق تخريجه].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩

س: والدي هداه الله يرتزق من الصور الفوتوغرافية ، فأريد معرفة هل هذا المال الذي يأتي من هذا العمل حلال أم حرام؟ وما المقصود بالحديث الشريف «لعن الله المصورين»[1]

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام والكسب به حرام ، فإن عُلم ما اكتسب من التصوير بعينه حرام الانتفاع به ، وإن اختلط بغيره ولم يتميز جاز الأكل منه على الراجح من أقوال العلماء .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١٠ ـ ٧١١

س: رجل مسلم عنده آلة تصوير (كاميرا) وقد هداه الله إلى معرفة الحق في حكم التصوير ، فهل عليه وزر إن تخلص منها بالبيع حيث إنها ما زالت جديدة ، وحيث إنه محتاج إلى ثمنها في حياته؟

ج: تصوير ذوات الأرواح مطلقًا إلا لضرورة كصورة لجواز سفر مثلاً ، فبيع آلة التصوير لمن يستعملها في التصوير المحرم حرام ، وبيعها لمن يستعملها في تصوير ما تدعو إليه الضرورة من ذوات الأرواح أو تصوير غير ذوات الأرواح جائز .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١١

س: امرأة تقول: لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة عليّ شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: التصوير لهذا الغرض محرم ، ولا يجوز وذلك لأن اقتناء الصور

---

(١) سبق تخريجه .

للذكرى حرام لقوله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» [سبق تخريجه].

وما لا تدخله الملائكة لا خير فيه.

وأنت من الممكن إذا كان لدى أهلك هاتف أن تتصلي بهم في الهاتف وهذا أبلغ في الاطمئنان على صحتهم وعلى صحتك أيضًا من أن يرسلوا إليك الصور أو ترسلي إليهم، والله الموفق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/ ٣٥٤

س: أنا أعمل في مجال التصوير الفوتوغرافي الذي ينشر في الصحف أو الكتيبات ما مدى صحة هذا العمل حفظكم الله ؟

ج: إذا كان فيه مصلحة دينية فلا بأس، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة فالأورع والأحسن أن تتركه وتطلب عملاً آخر أو تمتنع عن تصوير ذوات الأرواح.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/ ٣٥٥

س: امرأة عندها مجوهرات فيها صور حيوانات فهل تجوز الصلاة وهي عليها؟

ج: المجوهرات التي عليها رسوم حيوان أو إنسان لا يجوز لبسها لا في حال الصلاة ولا في غيرها لأنها صور مجسمة والصور المجسمة يحرم اقتناؤها واستعمالها والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة والواجب على من عندها مجوهرات على هذه الصفة أن تذهب إلى الصواغ لأجل أن يقطعوا رؤوس هذه الحيوانات وإذا قطع الرأس زال التحريم ولا يحل لها أن تبقي هذه المجوهرات عندها إلا أن تقطع رؤوسها أو تحكها حتى لا تبين أنه رأس.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/ ٣٦١

س: سئل فضيلته عن : السجاد التي بها صور مساجد هل يصلى عليها؟

ج: الذي نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام سجاد فيه تصاوير مساجد لأنه

ربما يشوش عليه ويلفت نظره وهذا يخل بالصلاة. ولهذا لما صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ونظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها[1].

فإذا قدر أن الإمام لا ينشغل بذلك لكونه أعمى أو لكون هذا الأمر مر عليه كثيرًا حتى صار لا يهتم به ولا يلتفت إليه فإننا لا نرى بأسًا أن يصلي عليها والله الموفق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/ ٣٦٢

س: مضمونه: أن الناس في حاجة إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفائظ النقود ورخص السيارات وفي الضمان الاجتماعي وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك، فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة، وإن لم يكن جائزًا فماذا يعمل من يشتغل في وظيفة أينفصل منها أم يبقى فيها؟

ج: التصوير محرم، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من لعن المصورين وإخباره بأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة النفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامةأو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصًا من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يجد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرورة، لقول الله عز وجل: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا**

(١) البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١٦ ـ ٧١٧

س: مضمونه: أن السائل لم يستخرج تابعية لكراهيته للصور، حيث سمع أن الصور محرمة وهو بحاجة ماسة للتابعية، ويسأل هل يجوز له أن يتصور من أجل الحصول على التابعية لشدة حاجته إليها؟

ج: الأصل في التصوير وحمل الصور والاحتفاظ بها أنه محرم؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين لكن إذا اضطر الإنسان إلى التابعية في شئون حياته من انتقال من جهة إلى أخرى، أو تولى عملاً تقوم بها حياته ونحو ذلك، وكان حصوله عليها متوقفًا على الصور جاز له أن يتصور للضرورة فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١٨

س: هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا؟ وهل يصح للمرأة إذا امتنعت من التصوير أن تستنيب من يحج عنها، والسبب منع الجواز أم لا، وإلى أين حد لباس المرأة في الكتاب والسنة المحمدية؟

ج: ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها لا في جواز السفر، ولا غيره؛ لأنه عورة، ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها، ولكن إذا لم تتمكن من السفر إلى الحج، إلا بذلك رخص لها في الصورة لأداء فريضة الحج، ولم يجز لها أن تستنيب من يحج عنها.

والمرأة كلها عورة في ظاهر أدلة الكتاب والسنة، فالواجب عليها ستر جميع بدنها من غير محارمها، لقول الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾[النور: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الاحزاب: ٥٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١٨ - ٧١٩

س: لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور، هل هذا صحيح؟ وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة الآدمي أو حيوان يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في الحفيظة والموجودة في الفلوس؟ إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: نعم، إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان محرمة، سواء كانت مجسمة، أم رسومًا وألوانًا في ورق ونحوه، أم نسجًا في قماش أو صورًا شمسية، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك، ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التي تدخل في جوازات السفر وحفائظ النفوس، لشدة الضرورة إلى ذلك، ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها، والله المستعان، وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد نرجو أنها لا تمنع من دخول الملائكة، ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» [سبق تخريجه] رواه البخاري، وروي أيضًا عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور**» [سبق تخريجه].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٢٠ - ٧٢١